

المبسوط في فقه الإمامية

[261] ما أخذ يكون ثمن ما تلف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي (1)

وقبل: إنه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء. وإذا أكرى رجل أرضه بأجرة معلومة ثم أفلس المكثري بالأجرة، وأراد المكثري أن يرجع في الأرض فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يكون قد أفلس قبل أن يمضي شيء من مدة الإجارة أو بعد ما مضى جميعها أو في خلال المدة فإن أفلس قبل ما مضى شيء من المدة فالمكثري قد وجد الأرض بحالها لم يذهب شيء من منافعتها فيكون أحق بها كالبائع ولا شيء له غيرها. وإن أفلس بعد ما مضى مدة الإجارة فإن المكثري يسترجع الأرض ويضرب مع الغرماء بقدر الأجرة. وإن أفلس بعد ما مضى بعض مدة الإجارة نصفها مثلا فإن المكثري يضرب مع الغرماء بنصف الأجرة لما تلف من المنافع ويسترجع الأرض بما بقي من منافعتها تمام مدة الإجارة فإذا ثبت هذا فالأرض لا تخلو من أحد أمرين: إما أن يجدها بيضاء غيره مزروعة كما آجرها أو يجدها وقد زرعها المفلس فإن وجدها بيضاء فلا كلام وإن وجدها مزروعة فالزرع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد بلغ واستحصد أو لم يبلغ فإن وجده قد بلغ واستحصد استرجع الأرض وطالب المفلس والغرماء بحصاده وتفريغ أرضه وأجبروا على ذلك وإن لم يكن الزرع قد استحصد وكان بقلا فإنه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما له قيمة أو مما لا قيمة له فإن كان مما له قيمة إذا جز وأخذ فإن الغرماء وصاحب الأرض لا يخلون من ثلاثة أحوال: إما أن يتفقوا على تركه في الأرض إلى أن يبلغ ويستحصد أو يتفقوا على قطعه في الحال قطع أو يختلفوا فبعضهم يقول: يترك وبعضهم يقول: يجر فإن اتفقوا على قطعه في الحال قطع وسلمت الأرض إلى صاحبها وبيع الزرع واقتسموا ثمنه. وإن اتفقوا على تركه وتبقيته فإن الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يبذلوا فيه أجرة المثل في مقابلة تركه في أرضه أو لا يبذلوا فإن بذلوا [له] الأجرة أجبر على قبولها ولم يكن له الامتناع منها، وإن لم يبذلوا له الأجرة وامتنع هو من تركه في

(1) في بعض النسخ (الثاني)